

بحار الأنوار

[160] إلى الكفر والضلال فإن هذا حالكم. وعلى الثالثة أجب عليه السلام بالاجمال لمصلحة الحال فحكم أولا بايمانهم ببعض المعاني للايمان، ثم روى ما يدل على كفرهم فأراد أن يصرح بالكفر، فأجاب عليه السلام بأنا لم نكفره بل رويناه خبرا. ثم قال: فما حاله ؟ فأجاب عليه السلام بأنكم مع إصراركم على مذهبكم إن حكمت بكفركم يصير سببا لزيادة ضلالكم وإنكاركم لي رأسا فلا أريد أن أضلكم، ومع تشبيك النسخ وضم بعضها مع بعض يحصل احتمالات أخرى لا يخفى توجيهها على من تأمل فيما ذكرنا. ثم قال: فبأي علامة نستدل على أهل الارض أنك إمام أو على أحد منهم أنه إمام ؟ فلما أجب عليه السلام بالوصية والسلاح قال: لا نعرف السلاح اليوم عند من هو، ثم سألا عن الدلالة واعترفا بأن العلم أو الاخبار بالضمير دليل الامام، فلما اعترفا بذلك ألزمهما عليه السلام بأنكم كنتم تأتون الامامين وتسالون عنهما كما تأتونني وتسالون عني فلم لا تقبلون مني مع أنكم تشهدون العلامة ؟. أو كنتما تنازعانهما مع وضوح الكفر أو المعنى انكم كنتم تسألون منه العلامة وتجادلونه مثل ذلك ثم بعد المعرفة رأيتم العلامة. أو هو على الاستفهام الانكاري أي أكنتم تطلبون العلامة منهما على وجه المجادلة و الانكار، أي لم يكن كذلك بل أتاهاما الناس على وجه القبول والاذعان وطلب الحق فرأوا العلامة، فرجعا عن قولهما وتمسكا بالاجماع على الامامين عليهما السلام والاختلاف فيه عليه السلام. فأجاب عليه السلام بأن مشايخكم وكبراءكم كانوا مختلفين في الكاظم عليه السلام كما اختلفوا في، إذ جماعة منهم قالوا بامامة إسماعيل مع أنه كان يشرب النبيذ، وكانوا يقولون: إن إسماعيل أجود من موسى عليه السلام أو القول به أجود من القول بموسى عليه السلام. فقالوا: الامر في إسماعيل كان واضحا لانه لم يكن داخلا في الوصية، وإنما